

# شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (80) - الشرح الأول - الشيخ

## سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه في درس السنن لا زل لازلنا في اثناء باب وقت

العصر. قال ابو داود رحمه الله - [00:00:00](#)

حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام هشام ابن حسان المحمد ابن سيرين

عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:00:30](#)

وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله بيوتهم وقبورهم نرى هذا الحديث متفق عليه عند الشيخين

البخاري ومسلم وفيه بيان ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - [00:00:50](#)

وفي قوله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين تبين في هذا الحديث ان الصلاة الوسطى هي

صلاة العصر والوسطى بمعنى الفضلى وسطى من حيث الفضيلة مثل قوله تبارك - [00:01:20](#)

وتعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا. فهذه الوسطية وسطية فضيلة. مع ان هذه الامة هي اخر الامم من حيث كما قال عليه الصلاة

والسلام في الصحيحين قال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة - [00:01:50](#)

فهم نحن الآخرون يعني في الدنيا وفي رواية نحن الاخرون من اهل الدنيا السابقون يوم القيامة فهنا الوسطية وسطية الفضيلة وهل

المراد بها غير العصر؟ نعم حصل هناك خلاف قديم من - [00:02:10](#)

ايام الصحابة بل كانوا يظنون ان الوسطى الفجر كما في رواية عند آا الامام عبد الله بن الامام احمد وابن جرير وابن ابي حاتم عبد

الله ابن احمد رواه في زوائد المسند - [00:02:40](#)

هذا الحديث حديث علي بن ابي طالب حديث من رواية زر ابن حبيش عن عبيد عن عبيده السلماني انه سأل عليا عن الصلاة

الوسطى. فقال كنا نراها الفجر. يعني نظنها الفجر - [00:03:00](#)

كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعني يوم الخندق حبسونا عن الصلاة من صلاة الوسطى صلاة

العصر. فتبين لهم ان المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر - [00:03:20](#)

السلف اختلفوا فيها فزيد ابن ثابت رضي الله عنه يرى انها هي الظهر كما يأتي في رواية البخاري في رواية ابي داود يرى انها هي

الظهر وفي حديث البراء الذي في صحيح مسلم قال نزلت هذه - [00:03:40](#)

الاية حافظوا على الصلوات والصلاة حافظوا على الصلوات وصلاة العصر. نزلت هكذا في نزولها الاول. حافظوا على الصلوات وصلاة

العصر. فقرأناها ما شاء الله. ثم ونسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. وهذا الحديث - [00:04:10](#)

فيه بيان ان ان بيان ان القراءة الاولى والاية النزول الاول حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ثم نسخت ونزل حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى فهي صلاة العصر. وتبين هذه الروايات. تبينها هذه الروايات - [00:04:40](#)

فهي ولذلك النووي رحمه الله على انه شافعي المذهب الا انه لصحة الاحاديث ترك قول الامام الشافعي بانها الفجر وذهب الى هذا

الحديث فيقول رحمه الله الذي يقتضيه يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر. وهو المختار. وقال - [00:05:10](#)

باور دي نص الشافعي انها الصبح. او نص الشافعي انها الصبح. وصحت الاحاديث انها فكان هذا هو مذهبه. لقوله اذا صح الحديث

فهو مذهبي. واضربوا مذهب عرض الحائط. المشهور واضربوا بقول عرض الحائط. هذا كلام - 00:05:50

النووي رحمه الله انه يحكي وهو مختار ويحكيه عن الماوردي ويقول الماوردي رحمه الله ان الشافعي نص انه الصبح كقول شيخه الامام مالك انها الصبح لكن لما صحت الاحاديث القاعدة التي - 00:06:20

كان يمشي عليها هو وابي محمد الجواب ومحمد الجويلي وبعض الشافعية انهم اذا صح الحديث جعلوه مذهباً للشافعي. اذا صح الحديث وهي قاعدة كما قال السبكي رحمه الله تاج الدين في رسالته في المذهب المضطرب - 00:06:40  
قول الامام المطلبي اذا صح الحديث فهو مذهبي. هي رسالة لله ورحمه الله. وظبطوها قال اذا كان لم طلع على الحديث او كان ظن ان الحديث ضعيف وخالفه وهو يرى انه ضعيف - 00:07:10

ثم تبين صحته باسانيد اخرى غير التي وقف عليها فيكون تركه لما ظن انه ضعيفه يكون الترك بهذا السبب. فتبين انه صحيح فيؤخذ به. اما اذا اطلع على الحديث واجاب عنه بانه منسوخ او بانه آ عام والذي يذهب اليه بدليل خاص - 00:07:30  
او لغير ذلك من الوجوه فهو واضح انه آ ان مذهبه على اصله. فهنا صح الحديث لذلك فيك قال الماوردي ونقله النووي مرتضيا له انه هو الذي ينبغي ان يكون مذهباً للشافعي. فاذا - 00:08:00

حصل هناك احتمال وشك يبقى مذهبه مذهب الامام ما مات وهو قائل به. هذه القاعدة مذهب الرجل ما مات وهو قائل به المهم انه يقول الطيبي رحمه الله يقول هذا - 00:08:20

مذهب كثير من الصحابة والتابعين انها العصر. واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود داود هو شيخ الظاهرية داود ابن علي الظاهري رحمه الاصفاني. قال والحديث نص في الطيب ايضا شافعي - 00:08:40  
مع ذلك يقول الحديث نص وقيل الصبح القول الاخر وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مذهب وهو مشهور مذهب مالك والشافعي. وقيل الظهر وقيل المغرب. وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة الاجابة في الجمعة -

00:09:00

يعني هذا له حظ من القوة. لكن اصح ما اصح شيء ما ورد فيه الحديث. وآ وكما قال النووي رحمتنا يعني اصح يقول اصح القولين قول انها الفجر وقول انها العصر والعصر اصح - 00:09:30  
وقيل ان صلاة الضحى وقيل التهجد قيل الجمعة وقيل العيد وقيل الجنائز هذي ابعد الاقوال هذي ابعد الاقوال جمعة يكون لكن لانه قد يكون لكن من ورود التخصيص من النبي عليه الصلاة والسلام يكفي يكفي - 00:09:50

بدليل ان علي بن ابي طالب يقول كنا نراها الفجر. حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا آ يقول حبسوننا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. وكون الفجر هي ظنهم - 00:10:20  
كثرة ما فيها من الفضائل من جهة ولانه قول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا صلاة الفجر ولانها وسطى في الوقت في الظهر والعصر نهاريتان. والمغرب والعشاء ليلية. لا شك فيهم - 00:10:40

الفجر بينهما. من حيث انه يطلع ينتهي ينتهي الليل بطلوع الفجر ويبدأ النهار كنهار. في عرف العرب طلوع الشمس. اما في النهار شرعي اليوم الشرعي يبدأ بطلوع الفجر لانه هو الذي يترتب عليه ايش؟ الصيام ويترتب عليه لو نذر قال كذا يبدأ من هذا اليوم -

00:11:00

فلذلك ظن الصحابة هذا الظن حتى بينها النبي عليه الصلاة والسلام. وآ قوله حبسوننا عن صلاة الوسطى ما قال عن الصلاة الوسطى. هنا يقول العلماء آ مثل هذا من باب اضافة الصفة الى الموصوف آ اضافة الموصوف الى الصفة. صلاة - 00:11:30  
وصفها انها الوسطى. مثل تقول مسجد الجامع. يعني المسجد الجامع. اصلها المسجد الجامع صفة موصف هذا المسجد الجامع. لكن آ لما آ حذفت تعريف من كلمة مسجد صار مضافا اليه على على قول من يرى انها من حكوه حكاة - 00:12:00

ومذهب الكوفيين هو معروف. مع ان البصريين يقول يخالفون هذا. قال النووي هو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي بالجانب الغربي. قال نعم ما يعتبرش سيدنا حضرتك ان اه ان في صلاتين فعلا وسطى. ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر صلاة لان في

صلاة كمان اللي هي الفجر - 00:12:30

محتمل محتمل هو احتمال احتمال محتمل وهذا على ذلك النووي قال اقوى الاقوال انها الفجر والعصر. واوردوا واوردوا من ادلتهم هو اللي من حيث الدالة اوردوا الدالة هذه كان مشهودا شهود الملائكة - 00:13:00

ملائكة الذين ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدونه. كذلك العصر يشهدونه. لكن الظاهر والله اعلم القول من قال انها مبهمة له قوة لانه يأتي مثل فجر جاء فيها انها تعاقبون. قوله كان مشهودا. وتفسيره شهود الملائكة - 00:13:30

جاء فيها ايضا ان العصر متعاند وقال ويجتمعون في صلاة العصر. يتعاقبون فيكم ملائكة في الليل والنهار. يجتمعون ملائكة الليل والنهار في العصر وفي الفجر. فذكر ذكره بقوله كان مشهودا لا يعني ان انها فقط الفجر - 00:14:00

حتى العصر السنة. وقوله صلى الله عليه وسلم هنا حبسونا عن آ الصلاة الوسطى صلاة العصر في وقت العصر يعني مثل هذه الاية تؤكد في العصر ولا تنفي في غيرها - 00:14:20

هذا له وجه ان الابهام له وجه. لانه جاء في فضائل هذا. الله اعلم على كل يعني لكن العلماء لما جزموا بالاكثرين لما جزموا بانها العصر ورود قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:40

ومن اراد ان ينازع في هذا يأتي بوجوه من مثل هذا الذي ذكرناه مثل قوله تبارك وتعالى تعالى في لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه - 00:15:00

بحيث النزول نزلت في قباء. لان هي القضية كانت مع مسجد الضرار مع مسجد قباء. هي مضارة لمسجد اوبا والوصف لاهله وصفهم الله قال فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال لهم النبي - 00:15:20

ان الله احسن الثناء عليكم. يا اهل قباء فكيف تصنعون؟ قالوا نجمع بين الاستنجاء الاستجمام او اصح في الرواية انهم يستنجون بالماء. جاء هذا وهذا والاصح انهم يستنجون بالماء. ومع ذلك - 00:15:40

هذه الدالة التي تدل على انهم مسجد قباء سئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ما المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجدي هذا. ليس نفيا لقباء وانما اثباتا لان مسجده - 00:16:00

ايضا اسس على التقوى. حتى لا يذهب الوهم من الناس الى ان قباء افضل من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانه وسع التقوى وسكت عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل احتمال. فبين انه ايضا اسس على التقوى. بدليل ان الله جعل - 00:16:20

نبيه يصلي فيه اغلب اوقات عمره عليه الصلاة والسلام في المدينة لما كان في المدينة. فاذا تنصيصه على المكان لا احيانا لا ينفي غيره. لا ينفي الاخر. لذلك الذين اذا قالوا انها الصبح او قالوا انها كذا وقالوا انها مبهمة. قالوا هذا الشيء - 00:16:40

يعني اخذوا من من من مجموع الدالة لكن لما يكون فيها نص احيانا واحد يصعب عليه يصعب عليه المخالفة قال آ يوم الخندق نعم هو يوم الخندق يوم الاحزاب هو يوم الاحزاب كان في سنة خمس في شوال من سنة خمس من الهجرة. وذهب البخاري الى انها في

سنة اربع. من - 00:17:00

لكن ابن حجر رحمه الله يقول الارجح بين قول ابن اسحاق وجماهير كذا انه سنة خمس مذهب بخاري كمذهب مالك؟ وموسى بن عقبة لان موسى بن عقبة يقول انها سنة اربع في شوال. وتبعه ما لك والبخاري - 00:17:34

لكن ابن حجر يقول ان الارجح انها سنة خمس وهو الذي ذهب اليه البيهقي وابن اسحاق وجماعة من طيب ثم قال رحمه الله حدثني القعني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن القعقاع ابن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه - 00:17:54

وقال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. فلما بلغت اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

وسلم. هذا الحديث - 00:18:24

اللهم لك في الموطأ ومسلم من طريقه ايضا وابو داود كما ترون من طريق مالك والترمذي والنسائي وابو عوانة والامام احمد ايضا والحديث في الاسناد صحيح اسناد لا شك به - 00:18:54

لكن هذه القراءة يقول النووي انها قراءة شاذة لانها لا توافق قراء المصحف وهي وان كانت سمعتها فيقول انها آآ منسوخة. فيقول رحمه الله في قوله حافظوا على الصلوات وصلاة العصر. الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. يعني - [00:19:14](#) الواو هذي تدل على ان الوسطى غير العصر. لانه قال والصلاة الوسطى وصلاة العصر. اذا هناك وسطى وهناك الواو تقتضي المظاهرة اي نعم. وهناك صلاة غير العصر هي الوسطى. لان العطف يقتضي المغايرة - [00:19:44](#) يعني مشمولة في الوسطى ولكن عليها زيادة تأكيد. يأتي هذا يأتي وسيذكره سيذكره كورونا. فيقول النووي اجيب بوجوه احدها ان هذه القراءة شاذة وليست بحجة لكن هذه عائشة تقول سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. من حيث القراءة بها والصلاة بها نعم نقول شاذة لانها نسخت. كما في - [00:20:04](#)

البراءة ابن عازب اللي ذكرناه لكم في صحيح مسلم. انها كانت قرأت حافظة على الصلوات وصلاة العصر. ثم نسخت بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. قال هذا الجواب الاول - [00:20:34](#) ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن. والقرآن لا يثبت الا تواتر بالاجماع. يعني لا نقول انها قراءة لانها شاذة. طيب اذا ما هي قراءة؟ حديث - [00:20:54](#) عن النبي عليه الصلاة والسلام. لان عائشة تقول سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول لا. انه يقول لا. لانها نقلتها على انها اية وهذه الاية تعتبر شاذة لان القرآن نقل بالتواتر وهذه خالفت التواتر فهي شهادة في القراءة - [00:21:14](#) هي ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا مراده. هذا مراده يقول كونها تحكي انها اية. وخالفت المتواتر اذا هي ليست اية. اذا هي ليست خبر عن لم تثبت هذا المراد النووي رحمه - [00:21:34](#) مع ان غيره من العلماء قالوا في سور ايات اخرى مثل قوله عز وجل في صيام ثلاثة ايام متتابعات قراءة ابن مسعود قالوا انها شاذة من حيث اه القراءة لكن قالوا انها - [00:21:54](#)

تفسير من النبي عليه الصلاة والسلام. ابن مسعود سمعها تفسيراً من النبي عليه الصلاة والسلام. ولذلك يعمل بها بعض العلماء ويقول يجب ان تكون ثلاثة ايام متتابعة. الامام احمد وغيره. مشهور يعني. اخذوها اخذوها كخبر - [00:22:14](#) فاذا قلنا انها خبر صحيح ثابت عن مفسره النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فسر الصلاة الوسطى بغير صلاة يكون قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. لبيان ان هناك صلاة وسطى غير صلاة العصر - [00:22:34](#) لا قال وثانيها من الاجوبة ان يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات. والصلاة وصلاة العصر يكون من باب التفسير تقول عن تأكيداً حافظوا على الصلوات الوسطى وصلاة العصر يعني العطف للتأكيد والتفسير - [00:22:54](#) الجواب الثالث يقول ان تكون الواو فيه زائدة. زائدة من حيث المعنى قال ويؤيده ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي ابن كعب انه كان يقرأها الصلاة الوسطى صلاة العصر. صلاة العصر. حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر. بدون الوقت - [00:23:24](#)

وتكون زائدة اما يعني في الرواية زائدة. هي ثابتة هكذا كرواية ابي. لان ابي من الرواة بالقراءة من ائمة سيد القراء فتكون روايته وقراءته اقوى فيكون الواو زائدة من آ الراوي هذا مراده. ليست زائدة في في ثابتة في القراءة - [00:23:54](#) هذا على ان صلاة العصر تكون تفسيرية واضح انها تفسيرية. لكن حديث عائشة ورد برواية اخرى آآ ويؤيد رواية عن ام المؤمنين ام سلمة انها قالت لها اكتب لي مصحفاً. فاذا بلغت هذه الاية فاذني. نفس قصة عائشة. وروي ايضا عن - [00:24:24](#) ام المؤمنين فاما يحمل على انها تعددت القصة وكانت من عدة نساء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا ببعيد. ان يكون كل واحدة منها ارادت مصحفاً. وكان بينهما تدارس - [00:24:54](#)

في هذه الاية واتفقنا على سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السورة اه والصلاة وصلاة العصر فلما كل ما امرت من يكتب لها قالت له هذا الكلام. قد يكون وقد يكون تعود كلها الى حديث عائشة. لانه اصح - [00:25:14](#) في في الموطأ وفي صحيح مسلم على كل الشيخ الالباني في تخريجه السنن تخريج الطويل يقول اخرج ابن جرير من طريق هشام

ابن عروة عن ابيه قال كان في مصحف عائشة مصحف - 00:25:34

تري مثلث الميم مصحف ومصحف مصحف فكان في في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر.

وهي قال واسناده صحيح على شرط مسلم. الرواية التي معنا حافظوا على الصلاة الوسطى الصلوات والصلوة - 00:25:54

الوسطى وصلاة العصر. في الرواية التي عند ابن جرير بسند صحيح عن شرط مسلم حافظ يقول في عائشة عروة ابن الزبير يقول

في مصحف عائشة هذا الذي كتب حافظوا على الصلوات والصلوة - 00:26:24

الوسطى وهي صلاة العصر. وواضح انها قراءة وواضح انه تفسير. واضح انها تفسير. يقول وهذه الرواية ورواية ام سلمة. رواية ام

سلمة ذكرها بنفس المعنى. وهي صلاة العصر. ورواية ام سلمة - 00:26:44

تبين ان الواو في حديث الباب وصلاة العصر انها للتفسير والبيان. وليست للعطف فتكون وصلت العصر اي هي صلاة العصر. ثم ان

هذه العبارة وصلاة العصر منسوخة يقول الشيخ حتى ولو قلنا انها تفسيرية فتكون ايضا منسوخة - 00:27:04

آآ فيكون من منسوخ التلاوة فقد روى مسلم وغيره عن البراء قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصل العصر فقرأناها ما شاء

الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - 00:27:34

كلام الشيخ هو يرى انها انها قبل النسخ هذا معناها. والصلوة الواو وصلاة العصر الواو تفسيرية ثم نسخت فبقي المعنى. والصلوة

الوسطى واذا كان النسخ لا يغير شيئا. ما الفائدة منه؟ يعني كانت القراءة حافظوا - 00:27:54

على الصلوات وصلاة العصر. قيدت المعنى بصلاة العصر. يعني التأكيد جاء لصلاة العصر. الصلوات الخاء الاربعة وصلاة العصر. نعم؟

مشمولة معهم. لكن اكدها وصل طيب لما نسخت القراءة وجاءت القراءة الاية الاخرى النسخة حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى - 00:28:24

اذا كان المعنى ما تغير مراد والعصر هي الوسطى ما الفائدة في التنسخ لابد من فائدة. انت مصر على الفجر الخاصة. طيب والذين

قالوا الظهر كما سيأتينا في حديثه آآ زيد ابن ثابت قال الظهر ايضا والذي قال المغرب والذي قال العشاء - 00:28:54

يبقى لهم اه يبقى انها بالتأكيد. يعني للتأكيد على الصلوات لابد لان النسخ هو الذي قلنا انه هو نسخ وصريح النسخ في صحيح مسلم

ما يحتاج انها حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ثم نسخت - 00:29:24

صلاة الوسطى اذا لابد من فائدة اما فائدة حكم زيادة حكم او ازالة حكم ها او فائدة بلاغية حتى بياينة يعني. الظاهر والله اعلم انها

انها لاجل الابهام لكن اقرب شيء صلاة العصر. لورود النص فيها - 00:29:44

ويبقى الابهام يبقى وليس الابهام لاجل آآ لاجل آآ انها انها اذا وجدت هذه لا تعني هذه يعني احدهم احد هذه الخمس دون البقية.

يعني نقول العصر دون البقية. او نقول الفجر دون البقية. او المغرب دون البقية. لا - 00:30:11

انما ابهام لبيان فضيلة الصلوات كلها. انها فضلى انها افضل الصلوات حافظوا عليها فما افضل الفرائض ما تقرب الي عبدي بشيء احب

الي مما افترظته عليه. افضلها الفرائض ثم ما تأكد بعد ذلك. هم؟ جزاك الله خير. يعني سورة الوسطى هي افضلية وهي صلاة الفرض -

00:30:36

لا شك لكن قد تتفاضل الفرض قد يتفاضل وقتها او تتفاضل ما فيها من زيادة ما فيها من وقت ما فيها من صعوبة الفجر. قال لو

يعلمون ما فيه ما لاثوم ولو حبوا. عن من صلى البردين - 00:31:06

دخل الجنة فيها اشياء تختلف الذي يخرج اليها في الشتاء ستكون افضل من غيرها. الذي يصلها في جماعة ستكون افضل من

منفردا. ها؟ بسبع وعشرين درجة. فيبقى ايضا التفاوت حتى لو. على كل جميعها فضلا - 00:31:26

مما يدل على فضيلتها ان الله افترضها على عبده واوحى او حاشا اليه ايه؟ انتدبه لها الى السماء. السابعة انتداب وهذا يدل على

فضيلته. الصلاة. صلاة الفريضة جميعا. هي الصلاة الوسطى بين جميع - 00:31:46

وعيد وغيره. في سورة الافضية دي الاوسطية دي اللي هي صلاة الفريضة. الظاهر. لكن اقرب شيء لا زال ما دل عليه النص. ها على

هذا من قال ذهب وقال ان الشافعي يقول كذا. لما قال ان - 00:32:06



ان يقول ان الشافعي يقول الاولى قال الصبح والاولى على صحة الحديث انها العصر نقول لا الشافعي لم يخفى عليه هذا. والله اعلم.  
الله اعلم. من حافظ على الصلوات الخمس كلها حافظ على الصلاة الوسطى. ها؟ مثل صلاة مثل دعاء الاجابة. ساعة الاجابة -

00:32:26

مثل ليلة القدر. ارجى شيء انها في العشر الاواخر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فمن قال اطلبوها في سابعة تبقى تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ثلاثة تبقى. لما قال هذا بعض العلماء تمسك بها. بل بعضهم قال لا تكون الا في هذا - 00:32:56  
مقالة في العشر الاواخر بعضهم قال خلاص ما في الا العشر الاواخر. لا هو غير صحيح لكن هذا ارجى شيء. هذا ارجى وجاء في فضائل العصر من ترك من فاتته صلاة العصر فقد اوتر اهله فكأنما وتر اهله. ايضا دليل على - 00:33:16  
وعظمتها انه فقد خيرا عظيما. هذا لها لها مما يؤكد هذا المعنى. وقد يكون لشدة ما يلاقون من التعب. في وقتها. والشغل هيكون في حرائثه وفيلاحتة فيمهل يقول الان الان فيخشى على وقت العصر. فجاء فيها التأكيدات - 00:33:36  
جهة تنصيص على هذا الشيء. مثل تنصيص النبي صلى الله عليه وسلم على المسجد هذا لما لمسجد اسس على التقوى. لبيان ان فضيلته وان كان انت ذاك نزل فيه سبب النزول فلا يعني ان هذا بل هذا افضل منه بدليل ان فيه الصلاة بالف صلاة الصلاة بمسجد

00:34:06 -

الف صلاة كان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام كلها قائمة مسجد الضرر في تبوك في السنة الثامنة جاءوه وقالوا رسول الله بنينا مسجدا للضعيف في وقال انا على جناح سفر الى تبوك في السنة الثامنة. بعد الفتح فلما رجع - 00:34:26  
آآ تبوك في الثامن او في التاسع. في التاسع. آآ لما رجع لفتح مكة في الثامنة فلما رجع ليوفي لهم بوعده يصلي لهم في ايديه انزل الله عليه الايات والذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا - 00:34:56

الى اخر الايات. نعم. انتهى الوقت طيب. ايه له كلام هذا يعني بعد ما عينت يعني قوله صلاة العصر مهوب بعيد ما هو انا يعود الى الكلام هذا. عشر اقوال الصبح. الصلوات الخمس هذي احسبها - 00:35:16  
الصلوات الخمس. الاظحى اه والظحى. والعيددين والجمعة هذي ثمانية ايش بعده؟ الجنابة هذا قول وان كان يعني ابعد الاقوال. العتمة هي العشاء والتهجد يصير عشر التهجد عشر مع الجنائز. ايه هذي هي الصلوات - 00:36:06  
الخمس ومعها العيد والجمعة والجنابة والتهجد والضحى. نعم هذا قول اخر يمكن هذا يمكن استبعد الجنائز لانه ابعد شيء الجنابة. ابعد قول من قال الجنابة على كل ما خرج عن الخمس آآ والجمعة تعتبر من الخمس. والله اعلم - 00:36:36  
آآ الحديث اللي بعده يعني نصل اليه باختصار لانه واضح. قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبير قال يحدث عن عروة ابن الزبير عن زيد ابن ثابت قال كان - 00:37:06  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة ولم يكن ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. وقال ان قبلها - 00:37:26  
صلاتين وبعدها صلاتين. فذهب بزيد هذا مذهب زيد رضي الله عنه. يقول انه اخذ من من نزول الاية اه من نزول الاية بشدة الظهر الحاجة يعني حر. المدينة حارة. فكانت شاقة عليهم. فنزلت تأكيد - 00:37:46

حافظ على الصلوات كلها وعلى الوسطى. ففهم زيد انها نزلت في الظهر وزاد هذا بسبب النزول زاد انه قال ان قبلها صلاتين وبعدها هذا من كلام زيد على الصحيح. هذا الحديث اسناده صحيح - 00:38:06  
وهو من كلام زيد. قال قال ان ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. قبلها صلاتين وبعدها العصر المغرب قبلها الفجر والعشاء ما نظر الى انها ليلية وكذا حتى لو اراد ان ينظر ليليا نهائيا ممكن. يصير العصر مسائية. وان كانت في النهار والمغرب وتر النهار - 00:38:26  
اذا كان وتر النهار فهي تبع النهار. اذا كانت وتر النهار فهي تبع النهار. والعشاء والفجر ليلية. لان قبل طلوع الشمس الفجر وتلك في الليل. على كل هو ما نظر الى هذا. نظر الى ان قبلها صلاتين وبعدها صلاته - 00:38:56  
يقول ابن حجر رحمه الله شبهة من قال ان الصلاة الوسطى الصبح قوية. لكن كونها العصر هو المعتمد. قال الترمذي وهو قول اكثر

علماء الصحابة. وقال النووي والصحيح من هذه الاقوال قولان - 00:39:16  
العصر والصبح واصحهما العصر من الحديث الصحيح. قال الشيخ علي القاري في شرح هذا المشكاة قال الظاهر ان هذا اجتهاد من  
الصحابي. كلام زيد يعني نشأ من ظنه ان الآية نزلت في الظهر - 00:39:46  
فلا يعارض نضه عليه على الصلاة فلا يعارض ما نضه عليه صلى الله عليه وسلم انها العصر نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان  
العصر لا يعارض بما ظنه زيد. رضي الله عنه. الشيخ للتنكيل في صلاة الوسطى يبقف في ممدوح - 00:40:06  
من قال بالابهام قال ذهب اليه القرطبي في تفسير هذا اللي ينقله الاخ محمد وهذا الله اعلم على كل رياء فقط لاجل الفضيلة واذا  
نظرت في الاحاديث تجد ان اغلب الصلوات لها فضيلة تخصه العشاء وما جاء فضله - 00:40:26  
الفجر وما جاء في فضلها. وهكذا. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:40:46